



١٩٢م ت/١٢

باريس، ٢٥/٧/٢٠١٣  
الأصل: فرنسي

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

تطبيق القرار ١٩١م ت/١٠ بشأن "الموقعين الفلسطينيين:

الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل

ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"

### الملخص

تقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار ١٩١م ت/١٠ الذي جرى بموجبه تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. ولا يُقترح اتخاذ أي قرار بهذا الشأن في هذه الوثيقة.

١ - أدرج البند ٣٧ الخاص "بالموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بناء على طلب بعض الدول الأعضاء، إثر القرار الذي اتخذته السلطات الإسرائيلية في شباط/فبراير ٢٠١٠ بإضافة الموقعين المذكورين أعلاه والواقعين في الخليل وبيت لحم إلى برنامج التراث الوطني الإسرائيلي.

٢ - واعتمد المجلس التنفيذي القرار ١٨٤م ت/٣٧ الذي جرى بموجبه تأجيل النظر في هذا البند حتى دورته الخامسة والثمانين بعد المائة التي لم يتسن التوصل فيها إلى توافق في الآراء على الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت. واعتمد القرار ١٨٥م ت/١٥ بعد إجراء عملية تصويت بنداء الأسماء. واعتمد المجلس التنفيذي في دوراته السادسة والثمانين بعد المائة والسابعة والثمانين بعد المائة والتاسعة والثمانين بعد المائة والتسعين بعد المائة قرارات مماثلة عن طريق التصويت بنداء الأسماء، ودكر بقراراته السابقة.

٣ - واعتمد المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة القرار ١٩١ م ت/١٠، الذي يقر فيه "بما بذلته المديرية العامة من جهود من أجل التوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ قرار لجنة التراث العالمي 34 COM 7A20 (قرار توافق الآراء في برازيليا)، كما ورد في رسالة مندوب إسرائيل الدائم المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والموجهة إلى المديرية العامة"، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

٤ - ولم تتلق الأمانة أي معلومات بشأن هذه المسألة حتى الآن.